مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

(المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم خالد النفيعي، محمد عيسى العباسي،
خالد صالح بوعنق، أحمد يوسف الانصاري)

| الملخص التنفيـذي |

استبدال نص المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (310) مكررًا كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على خمس سـنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسـمائة دينار ولا تجاوز خمسـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سـبيل الاحتراف والتكسـب أيًا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسـائل القصـد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عما في الضـمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

خلاصة مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسـة الوطنية لحقوق الإنسـان أن تشـديد العقوبة التي جاء بها الاقتراح بقانون بشـأن جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، هو تعديل يتماشى مع أهداف الدستور والمعايير الدولية والإقليمية ذات العلاقة، من حيث توفير الحماية للأسـرة، والمحافظة على وحدتها، وأن ذلك لا يتعارض مع التزامات مملكة البحرين والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

NIHR_BH © 2020

| المذكرة الشارحة |

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

(المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم خالد النفيعي، محمد عيسى العباسي، خالد صالح بوعنق، أحمد يوسف الانصاري)

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما فيما

NIHR_BH © 2020

يتعلق بالمسائل العلمية والشرعية حسبما ورد في الاقتراح بقانون فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الاسترشاد بمرئيات الجهات المختصة التنفيذية المعنية.

وذلك على النحو الآتي:

(1) نص المادة (310) مكررًا كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيًا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

(2) نص المادة (310) مكررًا كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمس مائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيًا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

NIHR_BH © 2020

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به – في تشديد عقوبة مزاولة أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة بطريقة احترافية والتكسب منها، وذلك من خلال إيهام المجني عليهم بالقدرة على معرفة أمور غيبية أو القدرة على تحقيق الرغبات وغيرها بشكل يخالف الثوابت العلمية والشرعية، ويأتي الاقتراح بقانون لحماية الأسرة من التفكك ولنبذ الكراهية والحقد.

2. وحيث أن نص دستور مملكة البحرين في المادة رقم (5) منه على أن: "أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، يحفظ القانون كيانها الشرعي ..."، كما أقرت المادة رقم (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 "1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ...".

3. في حين أن الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق بيّنت أن أعمال السحر والجرائم المتعلقة به قائمة على معتقدات خاطئة وأساطير خاطئة[1]، كما أوضحت في تقريرها عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بمسألة ممارسة السحر وحقوق الإنسان[2] أن الخبراء أوضحوا أن أعمال السحر تنطوي على ممارسات تنتهك المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن ذلك قد يصل لممارسة الاتجار بالبشر أو العنف ضد المرأة.

4. وأكملت الخبيرة المستقلة أن ذلك يوقع على الدول واجب الحماية والتصدي لأي ممارسات تنتهك حقوق الإنسان، حيث يجب إقرار القوانين والتشريعات، والبدء بمراجعة التشريعات القائمة ذات العلاقة.

5. وحيث أنه يوجد نص سابق يجرم القيام بأعمال السحر، وأن الهدف من الاقتراح بقانون هو تشديد العقوبة للتصدي لمثل هذه الأفعال والممارسات، والجدير بالذكر أن النص المقترح يحدد الحد

---

[1]) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، وثيقة رقم: (A/HRC/31/63).

[2]) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بمسألة ممارسة السحر وحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (A/HRC/39/57/Add.2).

NIHR_BH © 2020

الأدنى والأقصى للعقوبة وهو أمر مستحسن، حيث تم تحديد عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشديد العقوبة التي جاء بها الاقتراح بقانون بشأن جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، هو تعديل يتماشى مع أهداف الدستور والمعايير الدولية والإقليمية ذات العلاقة، من حيث توفير الحماية للأسرة، والمحافظة على وحدتها، وأن ذلك لا يتعارض مع التزامات مملكة البحرين والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

NIHR_BH © 2020